

المبسوط في فقه الإمامية

[211] مسائل فإن كسرهما لا يمكنه لأنه يتلف ماله ويهلك قيمته. فإن أعطى خمسة قيمتها سبعة ونصف قبلت منه لأنه مثل ما وجب عليه، وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك، وإن أعطى بقيمته ذهباً يساوي سبعة ونصف أجزاءه أيضاً لأنه يجوز إخراج القيمة عندنا، وإن كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لأنه ربا. أو اني الذهب والفضة محظور استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلق الزكوة بها إلا إذا قصد الفرار فإنه إذا قصد الفرار ربع عشرها، وفيه الخمس مسائل: فإذا أراد كسرهما للزكوة جاز، وإن أعطى مشاعاً جاز، وإن أعطى من غيره من جنسه وطبعه أجزاءه، وإن أعطى بقيمته ذهباً أو غيره جاز، وإن أعطى بقيمته فضة لم يجز لأنه ربا ومن أتلّفها لزمه قيمتها قيمة الفضة لأن الصنعة محرمة لا يحل تملكها و عليه وزنها من نوعها، ومن قال: اتخاذها مباح ألزمه قيمتها مع الصنعة، ويؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحذاء وزنه لمكان الصنعة من غير جنسه لئلا يؤدي إلى الربا، والأولى أن يجوز ذلك لأن الزيادة يكون لمكان الصنعة لا للتفاضل. ولا زكوة في المال الغائب، ولا في الدين إلا أن يكون تأخير من جهته. فأما إن لم يكن متمكناً فلا زكوة عليه في الحال. فإذا حصل في يده استأنف له الحول، وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجلاً فلا زكوة فيه أصلاً لأنه لا يمكنه في الحال المطالبة به، وقد روي أن مال القرص الزكوة فيه على المستقرض (1) إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه، وإن كان معه بعض النصاب وبعضه دين فتمكن من أخذه ضم الدين إلى الحاصل وأخرج زكوة جميعه، وحكم مال الغائب حكم الدين سواء فإن لم يتمكن منه لم يضم إليه، ويعتبر نصاب

(1) رواها في الكافي ج 3 ص 520 عن زرارة

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع حينئذ إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقرض الحديث.